[كتاب الشهادة]

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه. وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله وكذا في التحمل. ولا يحل كتمانها. ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ومن شهد بنكاح أو غيره من القعود فلابد من ذكر شروطه فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذفه فلم يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنى بها ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل)

وشروط من تقبل شهادته ستة. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيانى.

الثانى: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانًا في حال إفاقته.

الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الإسلام.

الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة. واجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يد من على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق، الثانى استعماله المروءة وهو

فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ومتى زالت الموانع فبلغ الصبى وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

(فصل)

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة. ويكفى على من أتى بهيمة رجلان ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه يقبل فيه رجلان. ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى. وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمينه فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال. وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه.

(فصل)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر. ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: أشهد على شهادتى بكذا أو يسمعه يقربها عند الحاكم أو يعزو ها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

(باب اليمين في الدعاوى)

لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف في كل حق لآدمى إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة بالله: ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

* * *